الجزء الثالث: انتقال الالتزام

ينتقل الالتزام إما عن طريق حوالة الحق أو عن طريق حوالة الدين ونتناول ذلك في المبحثين التاليين على النحو التالي:

المبحث الأول: حوالة الحق

تعتبر القيمة المالية في الالتزام هي جوهره الأساسي مما يؤدى الى امكانية تصور انتقال الالتزام في شقه الايجابي والمتمثل في تحول الحق الشخصي، فبذلك ظهرت حوالة الحق كوسيلة قانونية تنظم هذا الانتقال.

وعليه سيتم تقسيم دراسة هذا المبحث الى مطلبين، في المطلب الاول سنتناول مفهوم عقد حوالة الحق، اما في المطلب الثاني سنتطرق فيه الى آثار حوالة الحق.

المطلب الاول: مفهوم حوالة الحق

سنتناول ضمن هذا المطلب تعريف حوالة الحق (الفرع الاول)، خصائص عقد حوالة الحق (الفرع الثاني)، والتميز بين حوالة الحق وبعض الأنظمة الأخرى المشابهة (الفرع الثالث) لنتطرق أخيرا الى شروطها(الفرع الرابع).

الفرع الاول : تعريف حوالة الحق.

نصت المادة 239 على: "**يجوز للدائن أن يحول حقه إلى شخص آخر إلا إذا منع ذلك نص القانون، أو اتفاق المتعاقدين، أو طبيعة الالتزام وتتم الحوالة دون حاجة إلى رضا المدين**" فحوالة الحق طبقا لنص المادة 239 من القانون المدني الجزائري هي عقد ينقل بمقتضاه الدائن ماله من حق قبل المدين الى شخص اخر يحل محله في اقتضاء هذا الحق من المدين[1].

[1] هذا التعريف وارد ايضا في نص المادتين 303 و 304 مدني مصري وتقابلهما المادة 993 مدني اردني.

الفرع الثاني: خصائص حوالة الحق.

يتبين لنا من تعريف حوالة الحق أنها عقد رضائي، يتم بتوافق إرادتي المحيل والمحال له، ومحل هذا العقد هو الحق الشخصي الذي يكون للمحيل في ذمة المحال عليه، وانه عقد يترتب عليه نقل الحق الشخصي ذاته بكل مقوماته وخصائصه من المحيل إلى المحال له، وأنه عقد منتج لآثاره حال حياة عاقديه أي انه ليس من الأعمال القانونية المضافة إلى ما بعد الموت

أولا: حوالة الحق عقد رضائي

العقد الرضائي هو ما يكفي لانعقاده تراضيا المتعاقدين، أي اقتران الإيجاب بالقبول، فالتراضي وحده الذي يكون العقد، وأكثر العقود في القانون المدني رضائية كالبيع و الإيجار[1]...

ويتم عقد الحوالة بين المحيل والمحال له اللذين يلعبان دورا أساسيا وايجابيا إذ أن العقد ينعقد وينتج آثاره القانونية فيما بين طرفيه، بمجرد توافق إرادتهما[2] .

ثانيا: حوالة الحق عقد منجز حال حياة عاقديه

حوالة الحق عقد يجب أن ينتج آثاره حال حياة طرفيه فلا يجوز إضافته إلى ما بعد موت المحيل، لأن تصرف المحيل إذا كان بمقابل في هذه الحالة يكون وارد على تركة مستقبلية، فيقع تحت طائلة المنع و البطلان المنصوص عليه في المادة 2/92 من القانون المدني الجزائري يقولها: "**التعامل في تركة إنسان على قيد الحياة باطلا ولو كان برضاه**".

---

[1] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، العقد العمل غير المشروع، الاثراء بلا سبب، القانون د ط دار احياء التراث العربي لبنان ص 150.

[2] بوشاشي يوسف ، حوالة الحق في القانون المدني الجزائري ، (دراسة المقارنة) ، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة الجزائر ، 1989 ، ص 52.

ثالثا: حوالة الحق عقد تابع

فعقد حوالة الحق يفترض وجود حق سابق على وجوده إذ انه لا يمكن تصور قيام حوالة الحق الا بالتبعية لغيرها، لأنها لا توجد إلا بوجود حق للمحيل في ذمة المحال عليه، وتتم حوالته بمقتضى العقد المبرم بين المحيل والمحال له، فتكون حوالة الحق تابعة لهذا الدين وجودا وعدما.

رابعا: موضوع حوالة الحق هو الحق الشخصي

الحق الذي ينتقل بالحوالة هو حق الدائن الموجود في ذمة المدين المحال عليه، فهذا الحق الشخصي هو الذي تتم حوالته من الدائن الأصلي إلى الدائن الجديد.

خامسا: عقد الحوالة ينقل الحق بجميع مقوماته و خصائصه

كما أن الحق ينتقل بجميع ضماناته، فلو كان الحق المحال به مضمونا برهن رسمي، او بحق امتياز او بكفالة فانها تعود الى الدائن مع كل هذه التامينات التي تضمن الوفاء به[1] .

واذا كان الدائن يتوقع عناء في الحصول على دينه فانه يوفر على نفسه هذا العناء، بتحويل حقه مع التنازل عن جزء منه، وعندئذ تكون حوالة الحق مضاربة، فيتقاضى المحيل ثمنا اقل من القيمة الاسمية لحقه[2].

ب–يشتبهان في كونهما عقدان رضائيان مصدرهما الاتفاق الصريح[3].

ج– يتشابهان بأنهما عقدان تابعان

[1] بوشاشي يوسف، المرجع السابق ص 5.

[2] محمد صبري السعدي، المرجع السابق ص 262.

[3] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، الاوصاف – الحوالة الانقضاء– المرجع السابق 439.

الفرع الثالث: تميز حوالة الحق عن بعض الأنظمة المشابهة

هناك عدة أنظمة متشابهة في أحكامها وقواعدها لحوالة الحق، إلا أن هذا التشابه لا يمنع من وجود بعض الفروق التي سنحاول تناولها من خلال هذا الفرع .

أولا : حوالة الحق والتجديد

التجديد هو إتفاق على استبدال التزام جديد ، بالتزام قائم مغاير له في احد عناصره الجوهرية. فالطرفان في التجديد قد يتفقان بدلا من الوفاء بالدين على أن يستبدل به التزام جديدا يختلف عن الالتزام الأول في أحد عناصره الموضوعية أو الشخصية، ويجري كل شيء كما لو كان الدين القديم قد حصل الوفاء به، في حين انه في الحقيقة لم ينقضي بالوفاء بل انقضى لان الطرفين قد استبدلا به دينا آخر[1]، وان مصدر التجديد يكون دائما الاتفاق الصريح بين الأطراف حسب نص المادة 1/289 من القانون المدني الجزائري إن الظروف الشائعة بين نظام الحوالة ونظام التجديد المتمثلة في أوجه التشابه وأوجه الفرق بين هذين النظامين هي:

1/ أوجه التشابه: حوالة الحق تتشابه مع التجديد في:

أ-يشتبه التجديد بتغيير الدائن مع حوالة الحق في ان كلاهما يهدف إلى تغيير الدائن الأصلي بدائن جديد في المستقبل.

ب-يشتبهان في كونهما عقدان رضائيان مصدرهما الاتفاق الصريح[2].

ج- يتشابهان بأنهما عقدان تابعان

[1] بوشاشي يوسف ، المرجع السابق ، ص 61.

[2] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، الاوصاف – الحوالة الانقضاء- المرجع السابق 439.

2/ أوجه الاختلاف: تختلف حوالة الحق عن التجديد في:

أ-يختلف التجديد بتغيير الدائن عن حوالة الحق، حيث ان التجديد بتغير الدائن يترتب عليه انقضاء حق الدائن الاصلي وانشاء حق جديد للدائن الجديد مستقل كل الاستقلال عن الحق.

ب-ويختلف التجديد عن حوالة الحق في ان التجديد بتغيير الدائن لابد فيه من اتفاق المدين الاصلي والدائن الاصلي والدائن الجديد.

ثانيا: الحوالة والوفاء مع الحلول

اوجه التشابه: يتشابه نظام الوفاء مع الحلول بنظام حوالة الحق في نقطة أساسية، اذ انه في كل من النظامين ينتقل الحق من الدائن الاصلي الى الموفى او من المحيل الدائن الاصلي الى المحال له.

اوجه الاختلاف:

أ-حوالة الحق هي صورة انتقال الالتزام، اما الوفاء مع الحلول فهو يقع بمناسبة الوفاء.

ب-حوالة الحق لا تكون الا اتفاقا، اما الوفاء مع الحلول فقد يكون اتفاقيا، وقد يكون قانونيا.

ج-حوالة الحق قد ترد على دين حال او على دين مؤجل، اما الوفاء مع الحلول فانه لا يقع الا على دين حال[3].

د-من حيث الوظيفة يختلف الوفاء مع الحلول عن حوالة الحق في ان وظيفة حوالة الحق هي نقل الحق من المحيل الى المحيل له[4].

[3] بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 287.

ثالثا: حوالة الحق و الاشتراط لمصلحة الغير

الاشتراط لمصلحة الغير عقد يشترط فيه احد المتعاقدين، ويسمى المشترط على الطرف الاخر "المتعهد" التزاما لمصلحة شخص ثالث، ليس طرفا في العقد ويسمى "المنتفع" بحيث ينشأ عن هذا العقد حق مباشر للمنتفع قبل المتعهد.

يمكن لنظام الاشتراط لمصلحة الغير أن يحقق بطريقة غير مباشرة نقل الحق كالدائن الذي يشترط على مدينه الوفاء بالدين على أن يلتزم في مواجهة اجنبي فيكون هذا الغير هو المستفيد من الاشتراط الذي تم لصالحه، ويصبح دائنا بالحق بدلا من المشترط[1].

و يختلف الاشتراط لمصلحة الغير عن حوالة الحق في:

أ-ان الاشتراط لمصلحة الغير لا يوجد الا عقد واحد، هو الذي تم بين المشترط والمتعهد، ورتب حقا مباشرا للمنتفع في ذمة المتعهد ، اما في حوالة الحق هناك عقدان، عقد ما بين المشترط والمتعهد، أي بين الدائن (المحيل) والمدين (المحال عليه)، ولم ينشا للمشترط نفسه، والعقد الثاني ما بين المحيل والمدين (المحال عليه)، والمحال له (المنتفع) وهذا هو العقد الذي يستمد منه المحال له حقه[2].

ب-ولما كان المحال له في حوالة الحق يتلقى حقه من عقد الحوالة، فللمحال له ان يتمسك ضده بكل الدفوع التي كان له ان يتمسك بها قبل المحيل، وكذلك بالدفوع الستمدة من عقد الحوالة نفسه، اما في الاشتراط لمصلحة الغير فالمنتفع لا يكون معرضا الا للدفوع المستمدة من عقد[3].

ج- في حوالة الحق يستطيع المحال عليه ان يتمسك بالمقاصة اذا اصبح دائنا للمحيل قبل ان تصبح الحوالة نافذة في حقه، اما في الاشتراط لمصلحة الغير فان المتعهد اذا اصبح

---

[1] بوشاشي يوسف، المرجع السابق، ص 79.

[2] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الالتزام بوجه عام الاوصاف – الحوالة- الانقضاء، المرجع السابق ، ص 42.

[3] عبد الرزاق السنهوري المرجع نفسه، ص 43.

دائنا للمشترط فلا يستطيع ان يتمسك بالمقاصة بين ما له في ذمة المشترط وما ذمته للمنتفع.

د–في الاشتراط لمصلحة الغير، المشترط لا يحول حقا للمنتفع، بل يشترط لمصلحته حقا يلزم به المتعهد، فينشا للغير حق مباشر يشهده من عقد الاشتراط ذاته دون ان ينتقل اليه من المشترط بطريق الحوالة، بينما في الحوالة يستمد المحال له حقه مباشرة من العقد الذي قام بابرامه فينتقل اليه الحق الذي كان في ذمة المحيل نفسه بكل توابعه وضماناته[4].

الفرع الرابع: شروط حوالة الحق.

تتم حوالة الحق نتيجة لتصرف قانوني تلتقي فيه إرادة المحيل، بإرادة المحال إليه، من أجل إحداث اثر قانوني يعتبر من التصرفات القانونية الناقلة للحق، ويخضع هذا التصرف في قيامه إلى الشروط العامة التي يخضع لها أي تصرف قانوني وهي نوعان: شروط الانعقاد وشروط النفاذ، وعليه سنتناول في هذا الفرع: شروط الانعقاد وشروط النفاذ على النحو التالي:

أولا: شروط انعقاد حوالة الحق.

مادام أن حوالة الحق تتم بعقد وهذا الاخير يخضع الى الاحكام العامة في العقود. وعليه سندرس هنا أطراف حوالة الحق و التراضي وأخيرا المحل.

1: أطراف حوالة الحق

نستخلص من المادة 239 من القانون المدني الجزائري أن الحوالة عقد يتم بين طرفين هما: المحيل والمحال له. بحيث تتم الحوالة بين الدائن المحيل والمحال له، أي مجرد تراضيهما وليس المدين طرفا فيها وفي ذلك تقول المادة 239 ق.م.ج" ...**تتم الحوالة دون حاجة إلى رضاء المدين** وفي ذلك أخذت الارادة التشريعية الجزائرية بمذهب الجمهور في

[4] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الالتزام بوجه عام، الاوصاف، الحوالة، الانقضاء، المرجع السابق، ص 901.

الفقه الإسلامي وهم المالكية والشافعية والحنابلة، فهؤلاء يجيزون حوالة الحق دون إشتراط رضاء المدين أما أبو حنيفة وأصحابه فإنهم لا يجيزونها، إذ يعتبرونها عملا باطلا على أساس أنها بيع الدين بالدين[5]

2: التراضي

بما أن المشرع الجزائري لم يشترط لانعقاد حوالة الحق أي شكل خاص ، فهي بالتالي تخضع للقواعد العامة في العقود فتنعقد بمجرد التراضي بين أطرافه.

هذا وتنص المادة 239 من القانون المدني الجزائري على انه: "يجوز للدائن أن يحول حقه إلى شخص آخر إلا إذا منع ذلك نص القانون، أو اتفاق المتعاقدين، أو طبيعة الالتزام، وتتم الحوالة دون حاجة إلى رضا المدين"

3: محل حوالة الحق

الأصل أن جميع الحقوق الشخصية يجوز تحويلها أيا كان محلها والغالب في حوالة الحق، أن يكون محل هذا الحق مبلغا من النقود وأن جميع الحقوق الشخصية مدنية كانت أم تجارية قابلة للحوالة سواء كان محلها مبلغا من النقود، أم أشياء مثلية، لأن حوالة الحق محلها حق الدائن، وهذا الحق ينتقل بالحوالة، من الدائن الأصلي إلى الدائن الجديد.

ويجوز كذلك لمشتري المتجر إذا اشترط على بائعه عدم المنافسة، وهو إلتزام بالامتناع عن عمل أي يتنازل عن المتجر الذي اشتراه لشخص آخر ويعتبر أنه قد نزل في الوقت ذاته عن حقه الشخصي قبل البائع بعدم المنافسة[6].

---

[5] بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 264

[6] عبد الرزاق السنهوري، نظرية الالتزام بوجه عام، الاوصاف، الحوالة –الانقضاء– مرجع سابق، ص 391 .

كما يستطيع المؤلف الذي يبرم عقدا مع دار النشر لطبع كتابه ونشره نظير مبلغ معين، أن يحول حقه في المبلغ إلى شخص آخر حتى قبل تأليف كتابه، أما قبل إبرام العقد فلا تجوز له الحوالة، إذ لا وجود لحق يمكن تحويله[1].

ثانيا: شروط نفاذ حوالة الحق

حسب المادة 241 من القانون المدني الجزائري فان شروط نفاذ حوالة الحق تتمثل في نفاذ الحوالة في حق المدين، ونفاذ الحوالة في حق الغير. وعليه سنعالج : نفاذ الحوالة في حق المدين ثم نفاذ الحوالة في حق الغير .

1: نفاذ الحوالة في حق المدين

لا تنفذ الحوالة في حق المدين إلا بأحد الإجرائين: قبول المدين للحوالة و إعلانه بذلك:

أ-قبول المدين للحوالة

المدين يعتبر من الغير بالنسبة لحوالة الحق إذ هو ليس طرفا في العقد، إذا لايلزم تدخله في هذا الاتفاق. غير انه يظهر، كأنه موضوع هذه الحوالة التي انعقدت دون رضاه[2]، رضاه[2]، وتنفذ الحوالة في مواجهة المحال عليه (المدين) إذا قبلها صراحة أو ضمنا، ولأن القبول وسيلة لنفاذ حوالة الحق في مواجهة المحال عليه، فانه يجب أن يكون دالا على موافقته على قبول الحوالة.

ب-إعلان المدين للحوالة

يكون إعلان المدين بالحوالة أما بناءا على طلب المحيل أو المحال له وان كان الغالب أن يتم بناءا على طلب الأخير لوضوح مصلحة في هذا الشأن، هذا ما نصت عليه المادة 241 من القانون المدني الجزائري.

---

[11] محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص 265.

[2] المرجع نفسه، ص 267.

ج-إجراءات خاصة بنفاذ الحوالة

الأصل أن تنفذ الحوالة في حق الغير بقبول المدين أو إخباره بها، ولكن القانون يتطلب لنفاذ الحوالة إجراءات أخرى في حالات معينة، فالأوراق التجارية وهي السفتجة والسند الأذني والشيك يتم تحويلها، وتسري في حق الغير بالتظهير.

ويقصد بالتظهير عبارة تكتب على ظهر السند تفيد بصرف المستفيد، ولذلك تختلف أشكال التظهير وأثاره القانونية باختلاف الصفة المستعملة فيه، فهو إما أن يكون تظهيرا ناقلا للملكية، أو تظهير توكيليا أو تظهير تأمينيا[1].

2-نفاذ الحوالة في حق الغير.

حسب المادة 241 وحتى تصبح حوالة الحق نافذة في حق الغير وحجة عليهم، يجب أن يعلم المدين المحال عليه والغير بواقعة الحوالة علما قانونيا، وقد رصد المشرع الأدوات القانونية اللازمة لإتمام عملية العلم القانوني وتتم أساسا بإعلان للمدين المحال عليه بواقعة الحوالة بعقد غير قضائي أو رضاه بها ، ويجب أن تتم هذه الإجراءات بالكيفية التي حددها المشرع سلفا، ويلاحظ أيضا انه لا فرق بين هاتين الوسيلتين من حيث قيمتهما القانونية ولأصحاب الشأن رخصة الخيار بينهما[2].

وليتأكد الغير من وقوع الحوالة دون أدنى شك، وليحددوا بعدها موقفهم في الدائن المحيل، كما أنها تفيد منع التواطؤ بين المحيل والمحال عليه، للأضرار بالمحال له وذلك باصطناع تاريخ لقبول الحوالة[3].

ان طائفة الغير تشمل المدين بالحق المحال به، والمحال له الثاني، والدائن المرتهن، والدائن الحاجز، وكذلك دائني المحيل الذي تم شهر إفلاسه. ومعنى ان حق المحال له ينفذ في مواجهة هؤلاء الغير، انه عند تزاحمهم مع المحال له، فان هذا يقدم عليهم إذا كان تاريخ

---

[1] عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 486.

[2] محمد صبري سعدي، مرجع سابق، ص 268.

[3] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الالتزام بوجه عام، الاوصاف، الحوالة، الانقضاء، مرجع سابق، ص 476.

نفاذ حوالته في حقهم سابق على تاريخ نفاذ الحوالة الثابتة أو الرهن، و الحجز أو شهر الإفلاس[1].

المطلب الثاني: آثار حوالة الحق.

سبق أن رأينا أن حوالة الحق تخضع في تكوينها للقواعد العامة التي تحكم تكوين العقد، وعليه فإنها تخضع في آثارها للقواعد العامة التي تحكم آثار هذا العقد.

لكن يتميز عقد الحوالة عن العقود الأخرى بأن محله هو الحق الشخصي الذي اقتضت طبيعته قيام علاقات قانونية مختلفة، وتنوعت بين الأشخاص الذين تنعكس عليهم آثار الحوالة.

الفرع الأول: علاقة المحال له بالمحيل وعلاقة المحال له بالمحال عليه.

هناك علاقات تقوم بين أطراف حوالة الحق، وتنتج أثارها منذ قيام الإتفاق، سنتطرق هنا الى علاقة المحال له بالمحيل ثم علاقة المحال له بالمحال عليه.

أولا: علاقة المحال له بالمحيل

يترتب بمجرد إبرام عقد الحوالة ونفاذها جملة من الإلتزامات القانونية بين طرفيها ينتقل فيها الحق المحال به من الأول إلى الثاني (من المحيل إلى المحال له).

1: الإلتزام بنقل الحق

يلتزم المحيل بنقل الحق للمحال له، حيث ينتقل بمجرد انعقاد العقد مع تسلم سند الحق ووسائل إثباته، وذلك بقوة القانون[2].

وعلى المحيل بمجرد إنعقاد الحوالة صحيحة، أن يمتنع عن القيام بكل ما من شأنه الإضرار بحقوق المحال له أو الإنقاص منها، فليس للمحيل أن يستوفي الحق المحال به،

---

[1] المرجع نفسه، ص285.

[2] المادة 165 من ق م ج " الالتزام بنقل الملكية.....".

وإذا قام المحال عليه بعد إنعقاد الحوالة و قبل أن تصبح نافذة في حقه بالوفاء للمحيل وهو حسن النية لا يعلم بالحوالة، فالوفاء يعتبر صحيحا مبرئ لذمة المحال له.

ولا يجوز للمحيل أن يتفق مع المحال عليه على تعديل طبيعة الحق، أو التعديل من شروط الوفاء به وإن فعل شيئا من ذلك كان مسؤولا قبل المحال له.

فالمبدأ هنا يتمثل في أن الحق محل الحوالة ينتقل من المحيل الى المحال اليه بكافة ضماناته[1] وصفاته وفوائده واقسامه ودفوعه[2] وتسليم سند الحق المحال به ووسائل اثباته[3] وانتقال الدعاوى التي تؤكد الحق المحال به.

2: التزام المحيل بضمان الحق المحال به

حسب نص المادة 247 من القانون المدني الجزائري، فان المحيل يضمن للمحال له جميع الأفعال الشخصية التي تصدر منه بعدم إبرام الحوالة وقد يكون من شأنها الإنتقاص من قيمة الحق المحال به أو زواله، وذلك في جميع الأحوال لا فرق بين أن تكون الحوالة بعوض او بغير عوض، ولا يقع في ذلك اشتراط الضمان عنه، اذ يقع الشرط باطلا إذا كان الحق الذي حوله قبل أن تصبح الحوالة نافذة في حق المحال عليه، أو قام بحوالة الحق مرة ثانية، وإعلان المحال للحوالة الثانية لتصبح نافذة في حق المحل له الأول.

ثانيا: علاقة المحال له بالمحال عليه

إن علاقة المحال له بالمحال عليه تتأثر بتغير الوقت الذي تصبح فيه الحوالة نافذة في حق المحال عليه بالإعلان أو القبول، فقبل هذا الوقت لا تكون علاقة المحال له بالمحال عليه إلا علاقة دائنية، إلا أنها علاقة تسمح ببعض الآثار المحدودة، أهمها أن المحال له

---

[1] المادة 243 ق م ج.

[2] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الالتزام بوجه عام، الاوصاف، الحوالة، الانقضاء، مرجع سابق ص 496.

[3] محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص 271.

يستطيع أن يتخذ إجراءات تحفظية للمحافظة على حقه قبل المحال عليه، كما يمنع على المحال عليه أن يأتي من الأعمال ما يضر بهذا الحق.

ومنذ إعلان حوالة الحق أو قبولها يصبح المحال له هو وحده الدائن الحالي للمحال عليه وتقوم بينهما علاقة المديونية كاملة بما يترتب عليها من آثار، وعليه سنتطرق إلى نقطتين: في النقطة الاولى نتطرق الى علاقة المحال له بالمحال عليه قبل إعلان الحوالة و في النقطة الثانية سنتناول علاقة المحال له بالمحال عليه بعد إعلان الحوالة .

1: علاقة المحال له بالمحال عليه قبل إعلان الحوالة

قبل إعلان حوالة الحق أو قبولها يبقى المحيل دائنا للمحال عليه، لأن الحوالة لم تنفذ بعد في حق المحال عليه، أما المحال له فدائنيته للمحال عليه ينقصها النفاذ، فهي دائنية محدودة لا تولد آثارا كاملة، ولكنها تولد بعض الآثار على كل حال، فيستطيع المحال له من جانبه أن يتخذ للمحافظة على حقه إجراءات تحفظية[1].

2: علاقة المحال له بالمحال عليه بعد إعلان الحوالة

بإعلان الحوالة وقبولها تصبح نافذة في حق المحال له فيترتب على ذلك حلول المحال له محل المحيل في نفس الحق المحال به ويكون للمحال عليه التمسك بالدفوع قبل المحال له.

يترتب على إعلان الحوالة إنتقال الحق المحال به من المحيل إلى المحال له في مواجهة المحال عليه، إذ يصبح الدائن للمحال عليه هو المحال له وليس المحيل، ولاتبرأ ذمة المحال عليه إلا بالوفاء للمحال له وهو الدائن الجديد[2].

أ-حلول المحال له محل المحيل في نفس الحق المحال به:

ب-الدفوع التي يتمسك بها المحال عليه تجاه المحال له:

---

[1] المادة 242 ق م ج.

[22] بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 299.

يفهم من نص المادة 248 من القانون المدني أن المشرع الجزائري يعتبر أنه متى أصبحت الحوالة نافذة قبل المحال عليه، جاز للمحال له أن يطالبه بوفاء الدين، غير أن للمدين أن يدفع هذه المطالبة، بالدفوع التي كان يستطيع بها دفع مطالبة المحيل، لان الحق لم يتغير بانتقاله بالحوالة، وعلى ذلك يستطيع المدين أن يدفع ببطلان الدين أو بانقضائه بأي سبب من أسباب الانقضاء، أو غير ذلك من الدفوع[1]. كما يمكن له كذلك التمسك بتلك الدفوع المستمدة من عقد الحوالة.

ثانيا: علاقة المحيل بالمحال عليه وعلاقة المحال له بالغير.

في العلاقة بين المحيل والمحال عليه يظل المحيل هو المالك الحقيقي للحق المحال به.

أما بالنسبة للعلاقة بين المحال له والغير فتتصرف أثار الحوالة إلى هذا الأخير بمجرد انعقادها فتؤثر على حقوقهم، وقد يتضررون منها، لذا فلا تكون نافذة في حقهم إلا إذا أصبحت ثابتة التاريخ و فقا لما يمليه القانون.

وبناءا على ما تقدم سنتطرق الى علاقة المحيل بالمحال عليه ثم علاقة المحال له بالغير.

1: علاقة المحيل بالمحال عليه

ونميز هنا علاقة المحيل بالمحال عليه في مرحلتين:

أ: مرحلة ما قبل إعلان الحوالة أو قبولها.

في هذه المرحلة لا تزال حوالة الحق غير نافذة في حق المحال عليه، ولا يزال صاحب الحق بالنسبة إليه هو المحيل، فيستطيع المحيل إذن أن يقوم باتخاذ جميع الإجراءات

[1] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني نظرية الالتزام بوجه عام، الاوصاف ، الحوالة، الانقضاء، مرجع سابق ص 529.

التحفظية اللازمة، كأن يقطع التقادم، يقيد الرهن، يحدد القيد، وأن يتقدم في التوزيع ونحو ذلك[1].

ب: مرحلة ما بعد إعلان الحوالة.

إذا ما أعلنت الحوالة أو قبلت، تصبح نافذة في حق المحال عليه وفي حق الغير ويصبح المحيل أجنبيا بالنسبة إلى المحال عليه. ومن ثم لا يستطيع المحيل في هذه المرحلة أن يفعل شيئا مما كان يستطيع أن يفعله في المرحلة الأولى (قبل الإعلان)، لا يستطيع أن يستوفي الحق في المحال عليه، وان استوفاه كان الوفاء غير مبرئ لذمة المحال عليه، ولا يستطيع بالأولى إلزام المحال عليه بالوفاء[2].

2: العلاقة بين المحال له والغير.

يجب علينا هنا أن نتناول العلاقة القانونية التي تربط بين المحال له والغير، وذلك باعتبار الغير هم الأشخاص الذين لهم في ذمة المحيل حق خاص على الحق المحال به يتعارض مع الحوالة وهم المحال لهم بذات الحق المحال به بعوض أو بغير عوض، والدائنون العاديون للمحيل الذين أوقعوا على الحق المحال به حجوزا تحت يد المحال عليه، إضافة إلى دائني المحيل إذا أشهر إعساره أو إفلاسه، وكانت حقوقهم ثابتة في ذمته قبل شهر إعساره. وذلك كما يلي:

أ: التزاحم بين المحال له وبين الدائنين.

تناولت المادة 249 من القانون المدني الجزائري، أحكام هذه العلاقات حيث جاء النص مفسرا لذلك، فإذا صدرت الحوالة من المحيل ولكنها وقبل التنفيذ في حق الغير بالإعلان او القبول أشهر افلاس المحيل، ففي هذه الحالة يصبح دائنو المحيل من الغير،

---

[1] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني نظرية الالتزام بوجه عام، الاوصاف ، الحوالة، الانقضاء، مرجع سابق ص 546.

[2] المرجع نفسه، ص 547.

بالنسبة للمحال له. وذلك منذ صدور الحكم بالإفلاس. فاذا لم يكن قد تمت حتى هذا التاريخ، فلا يجوز اجراؤها بعد ذلك، ومن ثم لا يحتج على جماعة الدائنين لانهم من الغير[1].

ب: التزاحم بين المحال له والدائن الحاجز

حسب المادة 250 من القانون المدني الجزائري فانها تفرق بين حالات ثلاث.

الحالة الأولى: بعد نفاذ الحوالة في حق الغير قام دائن المحيل الى توقيع حجز تحت يد المحال عليه فقام التزاحم بين المحال له والدائن الحاجز.

الحالة الثانية: قبل نفاذ الحوالة في حق الغير قام دائن المحيل بتوقيع الحجز، تحت يد المحال عليه، فقام التزاحم بين الدائن والمحال له.

الحالة الثالثة: قبل نفاذ الحوالة في حق الغير قام الدائن المحيل بتوقيع الحجز ثم بعد نفاذ الحوالة في حق الغير وقع دائن آخر حجز ثانيا، فقام التزاحم بين الحجز الأول، والمحال له، والدائن الحاجز الثاني.

المبحث الثاني: حوالة الدين

ونتناول فيه مفهومها وآثارها على التوالي.

المطلب الاول: مفهوم حوالة الدين

ونتطرق هنا الى تعريف حوالة الدين وتمييزها عن غيرها من المفاهيم إضافة الى تناول شروطها على النحو التالي:

الفرع الاول: تعريف حوالة الدين

تنص المادة 251 منة القانون المدني على مايلي:"**تتم حوالة الدين باتفاق بين المدين وشخص آخر يتحمل عنه الدين**"

[1] عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 549.

يتبين من هذا بأن حوالة الدين هي عبارة عن عقد يتمكن المدين بمقتضاه من نقل ديونه قبل دائنه الى شخص أجنبي يصبح مدينا في مواجهة هذا الدائن بدلا من المدين الاصلي وهذا ما يجعل من الحوالة تتميز بمايلي:

-تغيير الطرف السلبي للالتزام اي المدين

-براءة ذمة المدين القديم.

-إحتفاظ الدين بدائنيته الاولى، فالدين الاصلي هو نفسه الذي ينتقل من مدين الى آخر.

-يعتبر المدين الجديد خلفا خاصا للمدين القديم، ويسمى محالا عليه أما الدائن يسمى بالمحال.

إلا أنه من ناحية أخرى، ليس هناك ما يمنع أن تكون الحوالة باتفاق بين الدائن والغير، وإن كانت الصورة الاولى لانعقاد الحوالة هي الصورة الشائعة.

الفرع الثاني: تميز حوالة الدين عن بعض الانظمة المشابهة لها

أولا: تمييز حوالة الدين عن التجديد:

1- من حيث الانعقاد: من خلال تحليل نص المادة 02/287 من ق م ج يتبين بأن رضا الدائن في التجديد يعد ركنا في الاتفاق، بينما رضا الدائن في الحوالة لا يعد ركنا في الاتفاق، وان كان في بعض الحالات يعد كذلك.

2-من حيث الاثار المترتبة: حسب نص المادة 291 من ق م ج فان التجديد له أثر إزدواجي حيث أنه يؤدي الى انقضاء الالتزام القديم وينشئ في نفس الوقت التزاما جديدا على عاتق المدين الجديد الذي يختلف عن الالتزام القديم من حيث صفاته ودفوعه وتأميناته.

ثانيا: تميز حوالة الدين عن الانابة في الوفاء

الانابة في الحقيقة هي صورة من صور التجديد بتغيير المدين، حيث أنها ترتب نفس الاثار التي يرتبها التجديد بتغيير المدين.

إن لإانابة الكاملة تؤدي الى تجديد الدين فتقضي على الدين القديم الذي بين المنيب و المناب لديه وتحل محله دينا جديدا وهو دين المناب لديه، مثال على ذلك بيع عقار مرهون إنابة البائع للمشتري في دفع الثمن كله او بعضه الى الدائن.

نستنتج مما سبق أن الانابة في الوفاء إن كانت لها اهميتها في المعاملات التجارية، فإنها تعتبر أقل اهمية بالنسبة لحوالة الدين في المعاملات المدنية، لكون الانابة في الوفاء كالتجديد تؤدي الى انقضاء جميع التأمينات و الدفوع، وبالتالي لا توفر ما توفره حوالة الدين من ضمانات وحماية كاملة لمصالح جميع الاطراف.

ثالثا: تميز حوالة الدين عن حوالة الحق

حوالة الحق هي اتفاق بين الدائن وأجنبي على ان يحول له حقه الذي في ذمة المدين، فيحل الأجنبي في هذا الحق نفسه بجميع مقوماته وخصائصه ويسمى الدائن محيلا والاجنبي محالا له والمدين محالا عليه [1].

إن حوالة الحق مثلها مثل حوالة الدين، تؤدي الى انتقال الالتزام، الا ان الاختلاف بين الحوالتين هو ان حوالة الحق تنقل الالتزام من جانبه الايجابي، حيث تنقل الحق من دائن الى آخر، بينما حوالة الدين تنقل الالتزام من جانبه السلبي، أي تنقل الدين من مدين لأخر، ولهذا يقال بأن حوالة الدين ماهي في الحقيقة سوى الوجه المعاكس لحوالة الحق.

[1] عبد الرزاق احمد السنهوري، مرجع سابق ص 442

الفرع الثالث: شروط حوالة الدين

حوالة الدين عبارة عن اتفاق او عقد يتم بموجبه احلال شخص (المحال عليه) محل المدين الاصلي (المحيل) في الدين الذي على الاخير تجاه الدائن.

مادام حوالة الدين عقدا فانها تخضع ككل العقود للشروط العامة الواجب توافرها في العقد[1]، باعتبارها عقدا من نوع خاص فانها تخضع من ناحية اخرى لشروط خاصة

من خلال دراستنا لهذا الفرع والذي نقسمه الى شروط انعقاد الحوالة بصفة عامة والى شروط نفاذ الحوالة في حق الدائن وفي حق الغير.

اولا: شروط انعقاد حوالة الدين

1-الشروط العامة لانعقاد الحوالة:

أ-الرضا : يتم العقد بمجرد ان يتبادل الطرفان التعبير عن ارادتيهما المتطابقتين مع مراعاة ما يقرره القانون[2] . فالعقد لا يتم الا اذا كان هناك اقتران ارادتين متطابقتين والمقصود بالإرادة هي تلك الارادة التي تتجه الى احداث اثر قانوني معين وهو انشاء الالتزام.

فالتعبير عن الارادة يمكن ان يكون تعبيرا صريحا او ضمنيا[3]. لكي يصح الرضا لابد أن يكون التغيير صادرا عن رضا خالي من كل العيوب والتي تتمثل في الغلط، التدليس، الاكراه، الغبن والاستغلال والتي نص عليها المشرع من المادة 81 الى 90 ق م ج.

ب-المحل: المحل كما عرفنا هو ما يلتزم به المدين وهو إما أن يكون إعطاء شيء، او نقل حق عيني وإما ان يكون أداء عمل او الامتناع عن العمل كما يجب ان يكون المحل موجود او قابلا للوجود، معين او قابلا للتعيين ومشروعا.

---

[1] المرجع نفسه، ص 583.

[2] المادة 59 من ق م ج.

[3] المادة 60 من ق م ج.

ج-السبب: بغض النظر عن الاختلاف في تحديد المقصود بالسبب إلا أنه يمكننا القول أنه الغرض و الدافع الذي يدفع كل متعاقد الى ابرام العقد. فهو الغرض الذي يقصد الملتزم الوصول اليه[1].

ففي حوالة الدين يختلف السبب حسب الغرض المقصود من الحوالة، فقد تكون بمقابل كما اذا كان المحال عليه مدينا للمحيل والمقابل هنا تبرئة المحال عليه تجاه المحيل، و قد تكون بغرض القرض كما ذا لم تكن هناك علاقة مديونية من قبل بين الطرفين وقد تكون بقصد التبرع.

ويشترط أخيرا في السبب أن يكون مشروعا.[2]

2- الشروط الخاصة لانعقاد الحوالة:

بالاضافة الى وجوب توفر كل الشروط العامة السالفة الذكر، فانه يجب توفر ايضا شروط خاصة لصحة الحوالة، والتي تتمثل في ثلاث شروط وهي:

أ- ان لا يكون هناك نص قانوني يمنع حوالة الدين.

ب-ان لا تتعارض الحوالة مع طبيعة الدين.

ج-ان لا يكون هناك اتفاق يمنع الحوالة.

ثانيا :شروط نفاذ حوالة الدين

إن حوالة الدين تنعقد بصورتين ،فقد تنعقد باتفاق بين المدين الاصلي و المحال عليه، وقد تنعقد بين الدائن والاجنبي .

نقسم هذا الشرط الى شروط الحوالة في حق الدائن، وشروط نفاذ الحوالة في حق الغير.

1-شروط نفاذ الحوالة في حق الدائن:

---

[1] عبد الرزاق احمد السنهوري مرجع سابق ص 451.

[2] المادة 98 ق م ج.

اذا كانت حوالة الدين تسري في حق المدين مباشرة ومن دون أي شرط حتى ولو كان اجنبيا عن الاتفاق على الحوالة ، فان الامر يختلف بالنسبة للدائن، وذلك لان حوالة الدين اذا كانت تحقق للمدين مصلحة اذ تبرأ ذمته المالية فان حوالة الدين تشكل خطرا على مصالح الدائن، لهذا يشترط المشرع ضرورة اقرار الدائن للحوالة حتى تسري في حقه وهذا ما تقضي به المادة 252 من ق م

إن اقرار الدائن للحوالة يرتب نتيجتان:

*النتيجة الاولى: حلول المحال عليه محل المدين الاصلي.

*النتيجة الثانية: براءة ذمة المدين الاصلي نهائيا اتجاه الدائن.

ان اجبار الدائن على قبول الحوالة قد يسبب اضرار كبيرة للدائن، لانه ارتضى ان يتعامل مع مدين دون غيره لاسباب متعددة[1]

فحسب نص المادة 935 من القانون المدني [2] ، نجد المشرع عدل من الاحكام الخاصة المنظمة لحوالة الدين، فقدخرج عن القواعد المنظمة لحوالة الدين في عدة نقاط والتي نوضحها فيما يلي:

-اشتراط أن يكون الاعلان عن الحوالة للدائن في شكل قانوني وهذا معناه ان يكون الاعلان في شكل رسمي، ويكون عن طريق المحضر القضائي.

-في تقييد الدائن بوقت محدد في استعمال حقه في الاقرار او الرفض.

-في اعتبار سكوت الدائن بعد انقضاء ميعاد 06 اشهر اقرارا للحوالة.

-في تحديد بدء ميعاد الاعلان بالحوالة.

2-شروط نفاذ الحوالة في حق الغير:

ان حوالة الدين تسري على المدين الاصلي مباشرة حتى ولو رفضها لما فيها من مصلحة له كما سبق ذكره. الا أن المدين الاصلي قد يكون له كفيل شخصي او عيني

[1] سليمان مرقس – احكام الالتزام ص 665.

[2] المادة 935 من ق م ج

ضامن لدينه، وقد يكون الى جانبه مدين او مدينين متضامنين معه، وقد يتضرر هؤلاء من حوالة الدين الى مدين اخر اجنبي.

سوف نتعرض في هذه الشروط الى شروط نفاذ الحوالة في حق الكفيل ثم شروط نفاذ الحوالة في حق المدينين المتضامنين مع المدين الاصلي.

أ-شروط نفاذ الحوالة في حق الكفيل:

قد يكون الدين المحال به مكفولا بشخص غير المدين الاصلي كفالة شخصية او كفالة عينية. فالكفيل الشخصي يضم ذمته الى ذمة المدين، فيرد حق الدائن على الضمان العام للكفيل طبقا لقاعدة جميع اموال الكفيل ضامنة للوفاء بديونه.

ب-شروط نفاذ الحوالة في حق المدنيين المتضامنين:

في مقتضى عقد الحوالة، يحل محل المدين الاصلي مدين جديد، وقد يكون للمدين الاصلي مدينين متضامنين معه . فحوالة الدين قد تضر بالمدينين المتضامنين اذا أجبروا على التضامن مع المدين الجديد والذي قد يكون أقل ملاءة ويسرا من المدين الاصلي.

إن تصرفات المدين التي تضر بباقي المدينين المتضامنين لا تسري في حقهم. ومن هنا نستنتج بأن حوالة الدين لا تنفذ في حق المدينين المتضامنين الا بشرط رضاهم بها.

المطلب الثاني: آثار حوالة الدين

تتمثل اثار حوالة الدين في وجود علاقات ثلاث بين اطرافها الدائن بالمحال عليه والمدين الاصلي وتختلف آثار حوالة الدين حسب نوع هذه العلاقة. لذلك سنتطرق في هذا المطلب الى علاقة الدائن بالمحال عليه وعلاقة المدين الاصلي بالمحال عليه وأخيرا علاقة الدائن بالمدين الاصلي.

الفرع الاول: علاقة الدائن بالمحال عليه

بعد إقرار الدائن لحوالة الدين، تصبح هذه الاخيرة نافذة ويصبح المحال عليه هو المدين فتبرا ذمة المدين الاصلي من الدين، فلا يمكن للدائن بهذا المفهوم أن يرجع على المدين الاصلي الذي لم يعد مدينا بموجب الحوالة. وينتقل الدين

الذي كان على المدين الاصلي بكافة صفاته كأن يكون معلقا على شرط أو مضافا الى أجل كما ينتقل الدين بدفوعه كالدفع ببطلانه او انقضائه.

يستطيع المحال عليه (المدين الجديد)، بموجب حوالة الدين ان يتمسك في مواجهة المحال له (الدائن) بكافة الدفوع القانونية التي كان للمحيل الحق في التمسك بها وهو ما تطرقت اليه المادة 256 من ق م ج.

ينتقل الدين من ذمة المدين الاصلي الى المحال عليه الذي يحل محل المدين الاصلي في ذات الدين بصفاته وبضماناته وبدفوعه [1]

لو تم اتفاق بين المدين الاصلي والمحال عليه واقرها الدائن ، فضمان اليسار واجب ويعتد به وقت الاقرار لا بعده[2]. ونؤكد علو أنه اذا كان الدين ينتقل بضماناته، فإنه ينتقل الى المحال عليه بدفوعه أيضا، فيستطيع بالتالي المحال عليه التمسك تجاه الدائن بالدفوع التي كانت للمدين الاصلي كبطلان الدين بطلانا مطلقا او نسبيا أو انقضائه بأحد اسباب الانقضاء كالوفاء والابراء والتقادم، و بالدفوع المستمدة من عقد الحوالة ذاته ككون الحوالة باطلة بطلانا مطلقا او نسبيا[3].

الفرع الثاني: علاقة الدائن بالمدين الاصلي

تبرأ ذمة المدين الاصلي من الدين براءة تامة، بشرط أن يكون المحال اليه موسرا وقت اقرار الدائن للحوالة .مع ملاحظة هامة ان الدائن هو طرف العقد، ومن ثم يجوز للمحال

[1] محمد صبري سعدي ص 28 احكام الالتزام.

[2] عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق ص 585.

[3] سنهوري عبد الرزاق ص 599.

عليه ان يتمسك في مواجهته بالدفع بعدم التنفيذ طبقا للقواعد العامة في العقود الملزمة للجانبين اذا لم يقم بما التزم به نحو المحال عليه [1]

الفرع الثالث: علاقة المدين الاصلي بالمحال عليه

ان الاتفاق بين المحال عليه والمدين الاصلي على حوالة الدين يلزم المحال عليه بالوفاء بالدين المحال به نحو المدين الاصلي في الوقت المناسب (المادة 253 /01 من ق م ج).

كما ان الاتفاق بين المدين الاصلي والمحال عليه كل لا يقبل التجزئة (م 253 /02 ق م ج)، بمعنى انه ليس للمدين الاصلي ان يطالب المحال عليه بالوفاء للدائن ما دام المدين الاصلي لم يقم بالوفاء بالتزامه.

ان تحمل المدين الجديد للدين، قد يكون إما على سبيل التبرع تجاه المدين الاصلي، او لان المدين الجديد يريد ان يوفي بالحوالة دينا عليه تجاه المدين الاصلي، كما قد يريد المدين الجديد بالحوالة اقراض المدين الاصلي وفي كل الاحوال يلتزم المحال عليه تجاه المدين الاصلي بان يفي بالدين الى الدائن على اعتبار أن إخلاله بذلك يرتب مسؤوليته العقدية تجاه المدين الاصلي[2].

يترتب على حوالة الدين بعد أن تصير نافذة في حق الدائن بإقراره أن تبرا ذمة المدين الاصلي من الدين براءة تامة بحيث ليس للدائن الرجوع عليه ومطالبته بالدين، بل يطالب به المدين الجديد أي المحال عليه، على أن المدين الاصلي يبقى مع ذلك ضامنا يسار المدين الجديد وهذا وقت إقرار الدائن للحوالة لا بعده[3] .

---

[1] د بلحاج العربي . احكام الالتزام دار العمومية ، الطبعة الثالثة 19 ج ص 539.

[2] السنهوري ج ، 3 م ، ص 13

[3] السنهوري ج، 3 م، س ص 607.

ويمكن تلخيص العلاقة بين المدين الاصلي والدائن في مسالتين: الاولى براءة ذمة المدين الاصلي و الثانية ضمان المدين الاصلي للدائن يسار المحال عليه وقت اقرار الدائن للحوالة في الصورة التي انعقدت بها الحوالة بين المدين الاصلي والمحال عليه.[1]

كما تتميز علاقة المدين الاصلي بالمحال عليه بمرحلتين مرحلة ما قبل اقرار الدائن للحوالة و مرحلة مابعد اقراره لها.[2]

في مرحلة قبل نفاذ الحوالة في حق الدائن تسري الاحكام العامة حتى ولو رفض الدائن الحوالة ، على اساس استقلال العلاقة بين المحيل والمحال عليه، عن العلاقة بين المحيل و الدائن، فعدم الاقرار لا يرتب سقوط الاتفاق على الحوالة، والالتزام الناشئ عنها في ذمة المحال عليه[3].

فاذا اقر الدائن حوالة الدين، فانه لا يستطيع بعد ذلك مطالبة مدينه الاصلي. وذلك لأنه يترتب على الحوالة براءة ذمته نهائيا من الدين، ولا يكون له قانونا الا ان يطالب المدين الجديد (المحال عليه) الذي يعتبر بموجب حوالة الدين ملتزما بالوفاء وتبرا ذمة المدين الاصلي في مواجهة الدائن بمجرد انعقاد الحوالة بين الدائن و المحال عليه، او بإقرار الدائن للحوالة اذا انعقدت بين المدين الاصلي و المحال عليه[4] .

إن تحمل المدين الجديد للدين، قد يكون إما على سبيل التبرع تجاه المدين الاصلي، او لان المدين الجديد يريد ان يوفي بالحوالة دينا عليه تجاه المدين الاصلي، كما قد يريد المدين الجديد بالحوالة اقراض المدين الاصلي وفي كل الاحوال يلتزم المحال عليه تجاه المدين

---

[1] محمد صبري السعدي ص 293 احكام الالتزام.

[2] بلحاج العربي احكام الالتزام ص 538

[3] د محمد صبري السعدي، احكام الالتزام ص 294 و 295.

[4] د بلحاج العربي، احكام الالتزام ص 541.

الاصلي بان يفي بالدين الى الدائن على اعتبار أن إخلاله بذلك يرتب مسؤوليته العقدية تجاه المدين الاصلي[1].

يترتب على حوالة الدين بعد أن تصير نافذة في حق الدائن بإقراره أن تبرا ذمة المدين الاصلي من الدين براءة تامة بحيث ليس للدائن الرجوع عليه ومطالبته بالدين، بل يطالب به المدين الجديد أي المحال عليه، على أن المدين الاصلي يبقى مع ذلك ضامنا يسار المدين الجديد وهذا وقت إقرار الدائن للحوالة لا بعده .

ويمكن تلخيص العلاقة بين المدين الاصلي والدائن في مسالتين: الاولى براءة ذمة المدين الاصلي و الثانية ضمان المدين الاصلي للدائن يسار المحال عليه وقت اقرار الدائن للحوالة في الصورة التي انعقدت بها الحوالة بين المدين الاصلي والمحال عليه.[2]

كما تتميز علاقة المدين الاصلي بالمحال عليه بمرحلتين مرحلة ما قبل اقرار الدائن للحوالة و مرحلة مابعد اقراره لها.[3]

في مرحلة قبل نفاذ الحوالة في حق الدائن تسري الاحكام العامة حتى ولو رفض الدائن الحوالة ، على اساس استقلال العلاقة بين المحيل والمحال عليه، عن العلاقة بين المحيل و الدائن، فعدم الاقرار لا يرتب سقوط الاتفاق على الحوالة، والالتزام الناشئ عنها في ذمة المحال عليه[4].

فاذا اقر الدائن حوالة الدين، فانه لا يستطيع بعد ذلك مطالبة مدينه الاصلي. وذلك لأنه يترتب على الحوالة براءة ذمته نهائيا من الدين، ولا يكون له قانونا الا ان يطالب المدين الجديد (المحال عليه) الذي يعتبر بموجب حوالة الدين ملتزما بالوفاء وتبرا ذمة المدين

---

[1] السنهوري ج ، 3 م ، ص 13

[2] محمد صبري السعدي ص 293 احكام الالتزام.

[3] بلحاج العربي احكام الالتزام ص 538

[4] د محمد صبري السعدي، احكام الالتزام ص 294 و 295.

الاصلي في مواجهة الدائن بمجرد انعقاد الحوالة بين الدائن و المحال عليه، او بإقرار الدائن للحوالة اذا انعقدت بين المدين الاصلي و المحال عليه[1] .

[1] د بلحاج العربي، احكام الالتزام ص 541.